

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩  
في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات  
المسلحة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض  
أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛  
قرر القانون الآتي نصه :

( المادة الاولى )

يستبدل بنص البند ٢ (أ) من المادة ١٢٢ مكرراً (١) ، ونص الفقرة الثانية من المادة (١٢٣)  
من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص الآتية :

بند ٢ (١) من المادة ١٢٢ مكرر (١) :

مكافأة شهرية مقدارها ستة آلاف جنيه إذا كان الوسام من الطبقة الأولى وثلاثة آلاف  
وخمسمائة جنيه إذا كان الوسام من الطبقة الثانية ، وذلك طيلة مدة خدمته ويحتفظ حامل  
الوسام بهذه المكافأة إذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدي بالكامل علاوة على راتبه أو أجره  
من وظيفته العامة أو معاشه أو معاش ورثته .  
وتعفى هذه المكافأة من الضرائب .

الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) :

ويستحق من يمنح هذا الوسام مكافأة شهرية مقدارها ستة آلاف جنيه طيلة مدة خدمته  
ويحتفظ بها إذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدي بالكامل علاوة على راتبه أو أجره  
من وظيفته العامة أو معاشه أو معاش ورثته .  
وتعفى هذه المكافأة من الضرائب .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم  
التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ

( الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ م ) .

حسنى مبارك